

الرقم : 20 / 01635 / 1/8  
التاريخ : 2020 / 09 / 30

السادة/ شركات الخدمات المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع:- تعميم بخصوص التنبيهات العالقة على الأنظمة الداخلية والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب Red Flag**

بالإشارة إلى توصية مقيمي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF والمتضمنة (( ينبغي على السلطات الرقابية والاشرفية العمل مع المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بحيث يتوفر لديها موارد بشرية ومهارات كافية تمكنها من فحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية (Red Flags) ضمن الحدود الزمنية المناسبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.))، واستنادا لأحكام المادة (10/أ،ب) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018 والتي تنص على (( أ- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها وتقييمها وفهمها بما في ذلك مخاطر العملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات واتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها الحد من تلك المخاطر ومراقبتها وضبطها على نحو فعال، وهذا يتطلب ما يلي:-

1. وضع سياسات وضوابط واجراءات واعتماد الاسس اللازمة لتحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها ومراقبتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر وعلى أن تكون موافق عليها من قبل الادارة العليا في الجهات الخاضعة لاحكام هذه التعليمات وبحيث تمكنه من ادارة المخاطر التي تم تحديدها والاشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها.
  2. توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية من شأنها ادارة المخاطر المحددة.
  3. فحص مدى فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي يتم وضعها لإدارة المخاطر المحددة.
- ب\_ تحديث عمليات تقييم المخاطر وتوثيقها باستمرار)).



فإننا نرجو منكم الإلتزام بأحكام المادة المشار إليها اعلاه، والتأكيد عليكم بضرورة إنهاء التنبيهات العالقة على الأنظمة الداخلية لديكم إن وجدت، وتضمن أدلة إجراءات العمل لديكم على إنهاء تلك التنبيهات ضمن إطار زمني محدد وتصنيفها حسب مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور عمر الزعبي

نائب رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة :- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نسخة :- دائرة التدقيق الداخلي.